

## وسائل الشيعة

- [ 218 ] (10465) 6 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم وصلى ركعتين وأربع سجرات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر (1) في التشهد. (10466) 7 - وعنه، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل صلى فلم يدر أفي الثالثة هو أم في الرابعة ؟ قال: فما ذهب وهمه إليه أن رأى أنه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، وغيره عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد (1)، وكذا الذي قبله. (10467) 8 - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) عن أبي بصير أنه روى فيمن لم يدر ثلاثا صلى أم أربعاً إن كان ذهب وهمك إلى الرابعة فصل ركعتين وأربع سجرات جالسا، فإن كنت صليت ثلاثا كانتا هاتان تمام صلاتك، وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة لك. (10468) 9 - وعن محمد بن مسلم، أنه روى: إن ذهب وهمك إلى الثالثة فصل ركعة واسجد سجدتي السهو بغير قراءة، وإن اعتدل وهمك فأنت بالخيار، إن شئت صليت ركعة من قيام، وإلا ركعتين من جلوس، فإن ذهب وهمك مرة إلى ثلاث ومرة إلى أربع فتشهد وسلم وصل ركعتين وأربع سجرات وأنت قاعد، تقرأ فيهما بام القرآن. \_\_\_\_\_ 6 - التهذيب
- 2: 185 / 736، والكافي 3: 351 / 2. (1) في الكافي: يقصد (هامش المخطوط). 7 - التهذيب
- 2: 185 / 735. (1) الكافي 3: 351 / 1. 8 - المقنع: 31. (1) في المصدر: الأربع بدل (صلاتك). 9 - المقنع: 31. (\*) \_\_\_\_\_